الصغير له او نصب سببا وحبس بهيمة او صبي، فتلف بها بعد او مكن مما
ولو دية العمد إذ لا يجوز للاحد قتل غيره إلا جبرا بحجته قال الصنهاجي
في شرحه على شرح نظم التلمساني قال سحنون لو ان حاكما امر
ان رجلا على قتل احد فقال له ان لم تقتله قتلتك فقتله فانه كالمباشر
ميراث للقاتل إلا أن يكون المكره غير بالغ او معتوها او مجنونا فلا يرث
لان عمده كالخطأ وإن كان الآمر بالقتل هو الوارث وكان بالغا عاقلا
لم يرثه من الدية اه بلفظه وهـذا من الكلام انه لا يرث من يجب
ان يكون المأمور خائفا من الآمر ان لم يفعل إذا قتل الوارث لاجنبي او قتلت
مورثه فيلحق كذلك الآمر من نسبه فقتله والحق فذكر ابو الحسن في
تحقيق المباني عند التكلم في قتل الشارح ان من دفع مالا لاجل يقتل نفسا
لا يقتل لانه لا يكون قاتلا بل ذكر الشيخ ابن هلال في الدر النثير ما
يقتضي التفصيل في ذلك وقطعه وان وقع من الوارث الامر بالقتل وكان
المأمور لا يستطيع خلافه بحيث ان الآمر ابطأ فيقتضي ان يمنع من الميراث
اه وهذا يقتضي ان تسبب الوارث في القتل لا يمنع من الارث إذا
كان قوله انه لا يرث بحال الإكراه بالمأمور الخائف من الآمر يشبه يقتل اليه
كما نشأ بين الامير ويقتل من ... فيه من الميراث بل ذلك يقتضي معا
واذا لم يخف المأمور من الآمر جمهورهم بان شأن القتل بالاختيار ويكون آخذ
الآمر للدية القتل كالعمور والصوء الذي لا يلزم منه شيء على المشهور وما
قاله ابن هلال صحيح الحكم ولا يعدل عنه والله اعلم فلينبه
إذ امتلت الرتبة في العمد من القاتل الوارث او الاجنبي وقد كان على المقتول
دين ولم يترك ما يفي بالدين بل الدين والدية يؤخذ تقتضي في الدية وكذا
يقضي بها حل ... وذلك عن القاتل على قدر ميراثهم ومن لده العمد

وعبره

وغيره كالحوض سواء في الاحوال ذلك على المشهور كما صرح به ابن
مرزوق في شرحه على مختصر خليل في باب القتل ووجه قضاء الشيوخ منهم
ان المقتول يستحق جانبه والجناية من اجزاء حياته اعمر من ... وممن القطا ه
او الرتبة وجعل الشارع تغيير احوالها للورثة فمن ادعاه كان يستحق ولا
المقتول في نفس ايام وجود العبد فجاء بالكل ... عنه به والله اعلم قوله
الا الولاء عن معتق هو مثلا معناه يمنع قتل عمدا ارث ما كان للمقتول
مطلقا الا الولاء الموروث عن معتق مقتول عمدا فإنه يشمل القاتل
على المشهور فيتصور ذلك القاتل حينئذ موقف العبد الذي اعتقه المقتول
فيه قد يكون عاصبا المعتق تماما اذا قتل عمدا اخاه الآخر اخاه الذي اعتق
عبدا وانه ينتقل عوضا ذلك العبد المعتق حتى يموت ويرثه ماله لكونه
عاصبا للمعتق المقتول ومن ابن شعبان على ان علة منع القاتل عمدا من
الارث هي استعجال الشيء قبل اوانه معوقب في بحرمانه وهذا ما نقله
وهـذه العلة بعينها في الولاء اذ لا يتصور قاتل بقتل
من قبله الذي اعتق عبدا البتة من حيث ان العبد لم يرث منه ولا يدري
هل يموت قبله او بعده فيقبله وقيل ان يشفع له او لا يحمل
عن مقتوله عمدا بناء على ان علته متعدية من الارث هو جمهور المجموع
والنقض وما ذكر مقدم للشفعة التي هي سبب اختصاص الوارث
بالارث فليس ح بالحدود الاظهر فقد تمهيد عصبة من علته وذلك
كالشبه القاتل وحده واما من لا القاتل خطأ فانه يرث من مقتوله
والدية لا يرث من الآخر الحاصل بسببه وكلا عنه بما نسبه بعض اصحاب
ابن القاسم انه من مراد العصول العين حيث يكفل الدية بل والكل
ضرر حين ان ولد القاتل لعمرا لا يرث المقتول قال الشيخ يعقوب

منهم
ه
ماذا هيئة

Copyright © King Saud University